

81/32 المباح والإباحة / شرح فصول من كتاب المواقف

للشاطبي / عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين في الدرس الماضي احب اني اعطيكم ملخصا عنه لاني اخشى انكم ما - 00:00:03

يعني ما حصل عندكم تصور نعمل الدرس الماضي وعبارة عن استعراض ودي تفهمون شوي لا تستغلون بالكتابة افهموا بعدين اكتبوا الاحكام التكليفية اللي احب اني اعيده التي هي الواجب المحرم - 00:00:26

المندوب المباح النظر الى الواجب وكذلك الفرض من اهل العلم من يفرق الفرض وبين الواجب وبعض العلماء لا يفرق بينهما والذين يفرقون بينهما هم والحناف يقولون ان الواجب ما ثبت بدليل ظني - 00:01:09

واما الفرض فهو ما ثبت بدليل وعلى كل حال هذا مجرد النظر الى الواجب او الفرض يعني سميئناه واجبا او سميئناه فرضا النظر ما يختلف هل الاصل الواجب ان الشخص - 00:02:09

له الخيار في فعله او تركه او انه لا خيار له نعم ليس له خيار وعلى هذا الاساس ما يتم الامتثال الا اذا اتي بالمؤمل به انا بنوجه المشرع هون يصير في اعذار - 00:02:43

الاعذار لها احكامها لكن الكلام على الاصل طيب المحرم هل الانسان له خيرة في فعله وتركه ام انه ليست له خيرة في فعله وتركه وانما المفروض عليه انها - 00:03:21

ان يتركه فاذا المحرم ما فيه خيار الاصل والواجب ما في خيار انتهينا منها بقي من الاحكام التكليفية المكره والمندوب والمباح اذا نظرنا الى المندوب وجدنا له جانب الفعل فيه - 00:03:51

ارجح من جانب الترك وليس كذلك على هذا الاساس تفهمون فهم ما هو بتسجيل بورق يعني ما له قيمة من التسجيل افهموا اول هم المنهج في هذا عندما تنزل المندوب - 00:04:28

منزلة الواجب تنزل المندوب منزلة الواجب هل يعني استغرق في فعله والا ماذا يكون مندوب عندما تنزله منزلة الواجب هل لك خيرة في تركه عندما تنزل المندوب منزلة المحرم من ناحية الترك - 00:04:55

هل لك عذر في فعله على هذا الاساس هو الشيخ يقول لا تنزل المندوب منزلة الواجب ولا يعني من ناحية الفعل ولا تنزل المندوب منزلة المحرم الترك يعني الانسان عندما - 00:05:45

ينظر الى جميع المندوبات في الشريعة ويتركها جميع المندوبات في الشريعة يتركها بصرف النظر عن المندوب قد يكون المندوب في الصيام وقد يكون في الصلاة وقد يكون في الحج وقد يكون في الذكر وقد الى اخره - 00:06:26

المهم اي مندوب في الشريعة اتركه هل هذا العمل يكون ممومدا او مذموما رحمة الله لا تنزل المندوب منزلة المحرم بمعنى انك تجتنبه ولا تنزل المندوب منزلة الواجب بمعنى انك - 00:06:51

اي جميع مندوب في الشريعة لا تتركه ابدا يعني التوسع في كيفية الاعمال ومعنى التوسع في كيفية الاعمال الركوع فصار الانسان يصلي الفرض يمكن يركع ويستمر في الركوع له ساعة - 00:07:27

والواجب عليه ان يسبح مرة واحدة واذا سبج مرتين او ثلثا الزنادقة عن الواحدة هذا مستحب لكن عندما كثيرا هل هذا العمل يكون

مدحوما او محمودا يعني كنظر كلي ومثل الرجل - 00:07:56

الذى نذر ان يصوم قائما في الشمس لكن بالغ الشيخ رحمه الله يقول لا تبالغ في المندوب من ناحية الفعل بالمندوب لا تبالغ في المندوب من ناحية الفعل ينزله منزلة الواجب - 00:08:28

ولا تبالغ بالمندوب منزلة المحرم لا تستمر على تركه اظن واضح هذا نفس هذا الكلام يأتي بالمكروره تماما المكروره تجدون انه ان تركي افضلها ولهذا يقولون يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قصدا مطلقا - 00:08:55

تاركه ولا يعاقب فاعله قصدا مطلقا على هذا الاساس عندما يقوم الشخص وينزل المكروره منزلة الواجب من ناحية ملازمة الفعل او ينزل المكروره منزلة المحرم من ناحية الترك هل يكون يعني كنظر كلي في الشريعة - 00:09:35

هل هذا العمل يعني هل هذا العمل يكون محمودا منه ام ان المحمود منه انه قد يفعل مكروره لكن الاصل ان الانسان مثلا في حالة المكروره عندما يعرض له - 00:10:19

يتجنبه كما يتتجنب الحرام او يلازم فعله كما يعني كما يلازم الواجب لا يجوز له ان يسلك المسلك الاول ولا يعني ولا يجوز له ان يسلك المسلك الثاني. يعني لا ينزل المكروره - 00:10:40

ومنزلة المحرم ولا ينزل المكروره ها نفس الشيء المندوب اه ما هو بالمندوب المباح نفس الشيء عندما تنظر الى المباح نظر جزئي الى المباح نظر جزئي وتنظر اليه نظرا كليا - 00:11:01

انظروا اليه نظر قل لي عندما تنظر اليه نظرا جزئي يكون له حكم وعندما تنظر اليه نظرا كليا هذا النظر الكلي قد يكون من جهة الفعل او هذا النظر الكلي قد يكون من جهة الترك - 00:11:32

يفرق المباحثات يفرق في المباحثات من ناحية الكثرة الى درجة انه قد يفهم من تصرفه هذا ان هذه المباحثات بملازمتها لها انه نزلها منزلة تماما في حالة تأففه وانصرافه عن المباحثات في الشريعة - 00:12:01

قد يفهم من تصرفه هذا انه نزل المباح نزل ترك المباح منزلة تمام هو كذا فهو رحمه الله يقول لا تنزل المباح من ناحية الفعل لا تنزله منزلة الواجب ولا تنزل المباح من ناحية الترك منزلة مادا - 00:12:39

لانه يستوي فيه جانب لكن عندما تنظر الى المباح من جانب اخر يعني من جهة كونه وسيلة اذا كان وسيلة لواجب او كان وسيلة لمحرم او كان وسيلة مكروره لو كان وسيلة لمباح - 00:13:06

فهذا يختلف حكمه هذا يختلف حكمه على هذا الاساس انا اعدت لكم هذه الدرس الماضي من هذه الناحية يعني انكم تنتظرون الى الواجب او الفرض سميناه فرضا او واجبا النظر ما يختلف. هذاك ما تتغير حاله ابدا - 00:13:31

لكن عندما تنظر الى المندوب والمكرورهين وكذلك ينظر الى المباح انظروا اليها فهذا يختلف كما شرحت لكم. نفس الشيء المحرم ما يتغير حكمه اطلاقا لا يتغير حكمه اطلاقا الا بالنظر الى مادا - 00:13:58

ها الا بالنظر للعوارض. العوارض التي تعرض حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما الا لغير الله به الى الى ان قال فمن اضطرها الغرض انكم تفهمون هذا - 00:14:25

وتفهمون ان المباح يختلف حكمه في اختلاف محله يختلف حكمه كما ذكرت لكم من ناحية كونه وسيلة الى واجب ولا محرم ولا مندوب ولا مكروره بعد هذا نأتي الى مسألة - 00:14:47

اه اكتب الاسئلة والى من حنا انتهينا من الدرس حطنا نعطيك الجواب لا تقطع الكلام اشتموا كل اللي تبون اللي ما اللي فيما حضرته عاد وش يسوبي بك ما اعدها لان توقعت - 00:15:09

ان الاخوان لا تصوروها المسألة الثالثة يقول رحمه الله المباح يطلق بطلاقين احدهما من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك قوله رحمه الله من حيث هو يعني انه مجرد عن جميع القيود - 00:15:35

اذا نظرت الى المباح نظرا جزئيا. يعني مجرد عن جميع القيود. وكلمة مجرد عن جميع القيود مثلا ما يكون وسيلة الى واجب لانك قيدتها هنا ولا وسيلة الى محرم قيدته هنا وهكذا - 00:16:11

وكذلك ما تنظر اليه نظرا كلها من ناحية الفعل ولا تنظر اليه نظرا كلها من ناحية ها تمام من ناحية وهو يقول من حيث هو يعني صورة جزئية صورة جزئية يكون من حيث هو مخير فيه بين الفعل وبين الترك - [00:16:35](#)

والآخر من حيث يقال لا حرج فيه وعلى الجملة على اربعة اقسام يعني المباح على اربعة اقسام القسم الاول ان يكون خادما لامر مطلوب الفعل ان يكون خادما في امر مطلوب الفعل - [00:17:05](#)

ان يكون خادما لامر مطلوب الترك الثالث ان يكون من خادما لمخير فيه كلمة مخير فيه هذا يشمل مكروها ومما زوال المندوب. فاذا كان خادما لامر مطلوب الفعل مطلوب الفعل ما هو - [00:17:34](#)

ايه ومطلوب الترك؟ ايه. ومخير فيه هذا يكون يعني مخير فيه بين الفعل والترك. قد يكون الشرق ارجح فيكون ها وقد يكون الفعل ارجح من هو؟ والرابع الا يكون فيه شيء من ذلك - [00:17:58](#)

تأمل اول فهو المباح بالجزء المطلوب الفعلي بالكل يعني انا انا ذكرت لكم فيما سبق المطلوب هو المباح بالجزئي لكنه المطلوب المطلوب الفعلي بالكل بمعنى انك لا تتجنبه لا لتجاهله من الشريعة. لا لتجاهله من الشريعة. واما الثاني فهو المباح بالجزء المطلوب الترك - [00:18:23](#)

الكل يعني انك لا تنزله ايضا منزلة مذاه ها تمام وهكذا. على كل حال الاقسام هذه واضحة. تقرأونها كلها ما فيها اشكال اللي عنده اشكال آآ ويكييفكم هذا ونقف على - [00:18:55](#)

المسألة الرابعة اذا كان عندكم شيء من الاشكالات سجلونها ايها بعد قليل اه الموضوع الثاني اه الدرس الثاني في قواعد الاحكام الدرس الان في موضوع انا بعطيكم الموضوع هو في ما تعرف يقول رحمة الله فيما تعرف به المصالح - [00:19:16](#)
والمفاسد هذا موضوع. الموضوع الثاني وفي تفاوتهم يعني هما موضوعان هذا فيه موضوعان. الموضوع الاول الطرق التي تعرف بها المصالح والثاني التفاوت بين المصالح والتفاوت بين المفاسد بالنظر للطرق في كتاب تسجلونه وبامكانكم تشتريونه كتاب كامل في الامر الاول - [00:19:51](#)

هذا الكتاب اسمه طرق الكشف عن مقاصد الشريعة طرق الكشف عن مقاصد في الشريعة في كتاب اخر ايضا يساعدكم على فهم الكتاب هذا للانسان اللي بيبي يقرأ في البيت في كتاب اسمه مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام - [00:20:42](#)
لان صاحب هالكتاب اللي هو مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام درس هذا الكتاب وانا نظمه تنظيم يختلف عن التنظيم الموجود هنا. لكن جميع النقط الموجودة هنا هي موجودة في ذلك الكتاب لكن بشكل منظم. فبامكانكم تشتريون الكتابين - [00:21:13](#)
يساعدانكم على آآ على فهم هذا الموضوع. وعندى سؤال ودي اطرحه لكم وتسجلونه قبل انساه يعني السؤال جيبوا لي الجواب ان شاء الله في الدرس القادم. هل هناك فرق بين مقاصد الشريعة وبين المصالح - [00:21:41](#)

المقاصد للشريعة والمصالح لان مقاصد الشريعة فيها مؤلفات والمصالح فيها مؤلفات سهل المؤلفات في المقاصد والمؤلفات في المصالح يعني معناها واحد ام انها مختلفة؟ انا بتركه. سبح قل سبحان الله والحمد لله. هذا السؤال - [00:22:07](#)
والجواب ان شاء الله ننتظره منكم كيف انت؟ اكتب اللي تبي. لا انا ما اسألكم الان انا اعطيتكم السؤال وفکروا فيه واقرؤوه يقول رحمة الله معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل. شف - [00:22:36](#)

يقول معظم مصالح الدنيا لانه رحمة الله قسم المصالح لان المصالح تنقسم باعتبارات كثيرة. يمكن اعرض لها في النهاية ما هو بالان رحمة الله هذا تقسيم منه للمصالح يعني انها تنقسم الى قسمين - [00:23:06](#)

مصالح الدنيا ومصالح الاخرة وبدأ الانسان في مصالح الدنيا يقول ما هي الامور التي يعرف بها الانسان مصالح الدنيا. فبدأ بالاول قال معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل. يعني ان الطريق الاول - [00:23:32](#)

من طرق معرفة مصالح الدنيا هو العقد لكن في نظركم انت هل هذا صحيح ويقول معظم اه الان الان الحركة الموجودة في العالم في تدبير امور الدنيا بصرف النظر عن نوعية - [00:24:04](#)

يعني عن اي نوع منها هل هذا التصرف منهم مستمد من القرآن ومن السنة او مستمد مما اعطاهم الله من قوة العقل كما قال جل

وعلا يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا - 00:24:40

وهم عن الاخره هم غافلون وكلمتني يعلمون ظاهرا الظواهر هذه كلها مرجعها الى ادراك العقل فجميع المختربات الان جميع الامور التي حدثت كلها ترجع الى الابل كذلك معرفة الانسان ان هذا زين يعني يعني كون انه يقول ان هذا زين وهذا شين وما الى ذلك -

00:25:07

هل يمكن يعني هل يزن هذا بعقله ولا يزن بميزان الشرع هذا انا غرضي ان الطريق الاول من طرق معرفة مصالح الدنيا هو الاخر قبل ورود الشرع يعني يقول قبل ورود مثل السرير العام هي اخر الشرائع - 00:25:40

ومع ذلك الناس كانوا ماشيين على مصالحهم وترتيبها قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحظة ودرء المفاسد المحضة من نفس الانسان ومن غيره محمودا محمود حسن اليه كذلك هذا واحد الامر الثاني - 00:26:07

الثالث لان الامر الاول هو المصالح جلب المصالح والثاني درء المفاسد عن نفس الانسان وعن غيره محمود حسن. الامر الثالث هو ان تقديم ارجح المصالح فارجحها محمود حسن يعني انسان تبي تعطيه جنيه ولا تعطيه ريال ورق ياخذ ريال الورق ولا ياخذ الجنيه -

00:26:39

هذا هو فيعرف التفاوت بين المفاسد ويعرف التفاوت بين ماذا وان هذا الرابع وان درء افسد المفاسد فافسدها محمود حسن خمسة وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود الحسن. ستة وان درء المفاسد الراجحة - 00:27:02

على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك سبق حكماء على ذلك على هذا الاساس عدم عدم الدليل الاول وذكر يعني الامور التي يدرك العقل يدركها العقل ذكر ستة - 00:27:32

بعد هذا الثاني الطريق الثاني من طرق معرفة مقاصد الشريعة. يقول وكذلك اتفقت الشرائع رائع السابقة متفقة عندنا الضروريات الخمس التي هي اه والدين وحفظ في الخمس يقول استباق الشرائع على تحريم الدماء - 00:27:59

والاموال والاعراض واتفقنا ايضا على تحصيل الافضل من الاقوال والاعمال وان اختلف في بعض ذلك الغالب ان ذلك لاجل الاختلاف في الرجحان او التساوي يتخير العباد عند يساوي ويتوقفون اذا تخيروا في التفائل اذا تحيروا - 00:28:36

في التفاوت والتساوي ونقف عند هذا الحد في هذا الدرس ويكون مبدأ الدرس ان شاء الله الفقرة التي بعده اعطوني الاسئلة بس خلوا الاسئلة اسئلتهم يعني مطبوعة ما يصير فيها - 00:29:10

هذا سائل يقول النكت تكلمت عن المندوب والمكروه من ناحية الفقه والترك واود ان منكم تقوم من تصلي ركتني الضحي مثلا ولا تصلي راتبة الظهر الظهر ولا لا هذا صحيح - 00:29:54

اذا كان هنا قد تطرق لك فرق بين كون اني اتكلم وبين كونك تفهم من اهم الامور يعني انا تكلمت تطرقتك على هذا ضعيفة مرة ولا هذا يقول هذا يسأل عن والاعراض - 00:30:51

انت عارف ايه الاوضاع والاعراض الله سبحانه وتعالى رتب حد الزنا هذا يقول هل قول ابن القيم اينما تكون المصلحة لكن يا اخي من هو اللي يعرف المصلحة هذا من جهة - 00:31:41

من جهة اخرى لا لا يمكن مثل ما ذكر شيخ الاسلام رحمة الله في كتابه موافقة صحيح المعقول صريح صريح المعقول ما يمكن يختلف العقل السليم مع الشرع اطلاقا تجib لك واحد عمره خمسة عشر سنة ولا عشرين سنة وتخليه ينظر في الشريعة وينظر في الادلة ويقول لك المصلحة تقتضي كذا وهو يمكن ما يعرف يتوظف - 00:32:24

موجودة الحين مشكلة خلاصة الاسئلة ويقول بعض اهل وبعض الاصوليين على قتال من ترك النوافل اذا كانوا ان الله يقويك انت انت بتقاتل متعلق من جماعة التكفير لكن هذا الكلام علميا صحيح من ناحية لو ان اهل بلد - 00:32:56

مثلا اجمعوا على ترك النوافل الغوا من الدين الغوا ما جاء في القرآن والغوا ما جاء في السنة ما في شك انهم انكروا خلصت الاسئلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:47

00:34:05 -